

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 284 @ والذمية لكن لحره مثلا غيرها ممن فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الأمة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحره ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها أربع أو ثلاث ولغيرها ليلتان أو ليلة ونصف وإنما تستحق غير الحره القسم إذا استحققت النفقة بأن كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحره وتعبري بغيرها أعم من تعبيره بالأمة ولجديدة بكر بمعناها المتقدم في استئذانها سبع و لجديدة ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء للأخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحره وغيرها لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لأن الحشمة لا تزول بالمفرق .
وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء للأخريات